***الالتزامات العامة للخاضعين للرسم على التبغ***

 يمنع منعا باتا الاحتفاظ بالتبغ الورقي على كل الأشخاص ما عدا المزارعين و الصانعين له و يمكن لبائعي التجزئة أن يحتفظ بكيلوغرام واحد من التبغ المصنوع أو بصدد الصنع و ما ينطبق عن التبغ المنشوق ينطبق على التبغ الممضوغ كما يمنع استيراد التبغ إلا من صانعي التبغ و يكون هذا التبغ لا ينتج داخل الوطن لكن لابد لهذا التبغ أن يكون مقدما على أشكال و شروط محددة من اجل البيع في الداخل و يحمل بيانات تفيد معرفة هوية المستورد و البلد المنشأ

 يمنع منع باتا نقل أوراق التبغ إلا إذا كانت مصحوبة بوثائق لكن يمكن نقل التبغ من المزرعة إلى المنشر و منه إلى مخزن المزارع.

 إن قانون عملية مراقبة كمية التبغ الخام تسمح بتناقص وزن حمولة الغلة أثناء نقلها بمعدل 5 بالمائة إلى غاية انتهاء موسم الحصاد و هو 15 أكتوبر أما عملية نقل الحمولات خارج هذا التاريخ لا يسمح بتخفيض وزن الحمولة إلا ب 2 بالمائة

 إن عملية نقل التبغ الورقي أو المصنوع يجب أن تكون مرفقة بوثائق تثبت نوعه و وزنه و سنة جنيه و مالكه كما يلزم أن يكون هذا النقل على شكل الذي يحدده القانون (الملفوفات) كل لفة يبين فيه على ملسوقة عدد أوراق كل ربطة

إن كل شخص يرغب في زراعة التبغ يجب عليه أن يلتزم بالشروط التالية:

1- يجب تقديم تصريح بعدد المشاتل قبل الغرس و ذلك في اجل أقصاه 30 افريل إلى مفتش الضرائب غير مباشرة يبين فيه:

*أ-صفة المزارع*

*ب- تعيين وضعية كل قطعة من الأرض*

*ج- نوع التبغ المزمع زرعه*

2- يجب أن يصرح بتاريخ جني الغلة قبل 15 يوم من بداية الجني بالنسبة لتبغ التدخين و شهر بالنسبة للتبغ المنشوق مع تبيان قطع الأراضي المعنية بالجني و أماكن المناشر و المخازن

3- إن عملية نقل الملكية سواء عن طريق الإرث أو البيع لابد أن يبلغ عنها بعد 3 أيام من انتقالها بواسطة رسالة إلى السيد رئيس المفتشية موضحا فيها الكمية و نوع التبغ و تواجد مكان زراعته كما أن عملية التخلي عن زراعة التبغ يجب أن يبلغ عنها بواسطة رسالة كذلك يبين فيها الكمية المتبقية من التبغ و نوعه و مكان تواجده سواء في الحقل أو في المنشر أو في المخزن و يلتزم الشخص الذي يخلفه بجميع الحقوق و الالتزامات

**ملاحظة:**

 إن استعمال المناشر أو المخازن بصفة مشتركة يلزم الأطراف بتقديم تصريحات عن الكمية التي يمتلكها كل واحد منهم.

 إن عملية بيع و تسويق الغلات تكون فقط بين الأشخاص الذين لهم صفة المزارع أو الصانع و تتم عملية بيع و نقل التبغ بإعلام مفتشية الضرائب غير المباشرة.